القرار عدد 142
الصادر بتاريخ 13 مارس 2014
في الملف التجاري عدد 2012/2/3/1024

قرار استئنافي – تأييد الحكم الابتدائي – تعليل مستند على قرار منقوض – عدم الارتكاز على أساس.

كون القرار المطعون فيه حاليا بالنقض قضى بتأييد الحكم المستأنف معتمدا في تعليله على قرار سبق نقضه من طرف محكمة النقض وأصبح هو والعدم وسواء، يجعل ما انتهت إليه المحكمة في قضائها غير ذي أساس وعرضة للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المذكور أعلاه أن المطلوب بوجمعة (ر) تقدم بمقال مفاده: أنه بمقتضى الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 89/2/4 موضوع الملف الاستئنافي عدد 85/356 قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي، والحكم من جديد بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أثناء التعاقد وبإزالة الجدار الفاصل بين جزئي المحل

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

، وأنه حرم من استغلال محله التجاري منذ 10 يناير 74 وأن المحل كان أثناء التعاقد محل واحد يتوفر على بابين اثنين، ولما أراد حيازة المحل وجد المدعى عليهم قاموا ببناء جدار، وأنه محق في تعيين خبير لتحديد دخل المحل التجاري خلال مدة احتلاله من 10 يناير 74 إلى تاريخ تحرير المحضر التنفيذي بتاريخ 1990/5/21، ملتمسا بإجراء خبرة، وبأداء المدعى عليهم التعويضات التي أسفرت عنها الخبرة، وبعد إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق للمدعي من جراء عدم استغلاله للجزء المقتطع من متجره، والمحدد في مبلغ 147.750 درهم صدر الحكم بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير ، استأنفه الطالبون فأيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما ينعاه الطاعنون على القرار في **الوسيلة الثالثة** المتخذة من انعدام الأساس القانوني للنازلة. ذلك أن الحكم الذي اعتمد عليه في طلب التعويض والصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 89/2/14 ملف 95/358 قرار رقم 383 والذي كان قد قضى من جديد بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أثناء التعاقد وبإزالة الجدار الفاصل بين جزئ المحل ... تم نقضه من طرف المجلس الأعلى بمقتضى القرار عدد 8048 بتاريخ 79/12/17 ملف 90/2272، ثم أحيل

الملف على محكمة الاستئناف من جديد وسجل تحت عدد 99/753 وبتاريخ 02/5/30 صدر فيه حكم بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب المدعي المطلوب والقرار لو اطلع على تلك الأحكام السابقة وكذا الوثائق المدلى بها بالملف وأجرى البحث لتغيير كل شيء، وأنه مادام الحكم المعتمد عليه في طلب التعويض والمقدم من طرف المدعي بوجمعة (ر) قد تم إلغاؤه وأصبح والعدم سواء فإن طلب التعويض المحكوم به والذي حدده الخبير في مبلغ 147.750 درهم والذي صادق عليه الحكم الابتدائي ثم القرار الاستئنافي المؤيد له لم يكن في محله خارقا لحقوق الدفاع معرضا للنقض.

حيث إن الثابت من الوثائق المعروضة على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أن المطلوب اعتمد في دعواه – الرامية إلى إجراء خبرة لتحديد الدخل الشهري للمدة المتراوحة ما بين تاريخ التعاقد 74/1/10 وتاريخ المحضر التنفيذي المؤرخ ب1990/5/21 والحكم على المدعى عليهم بأداء التعويض الذي أسفرت عنه الخبرة – على القرار الاستئنافي رقم 383 الصادر بتاريخ 89/2/14 موضوع الملف 85/358 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بهدم الجدار الفاصل الذي شطر المحل إلى شطرين وتمكين المستأنف من المحل المكترى كاملا. وأن القرار الصادر عن المجلس الأعلى (سابقا) تحت عدد 8048 بتاريخ 97/12/17 ملف عدد 90/2272 قضى بنقض القرار الاستئنافي المذكور. ومحكمة الاستئناف المؤيد قرارها للحكم المستأنف والمطعون فيه حاليا بالنقض اعتمدت القرار المنقوض بتعليلها لقرارها "بأن المدعي حرم من استغلال محله من تاريخ 74/1/10 إلى تاريخ تحرير المحضر التنفيذي للقرار القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بتاريخ 90/5/21، ويبقى محقا في المطالبة بتعويض عما لحقه من خسارة نتيجة لذلك" مما تكون معه قد اعتمدت في قضائها القرار الاستئنافي الذي تم نقضه وأصبح والعدم سواء. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيدة مليكة بنديان – **المقرر** : السيدة حليمة ابن مالك – **المحامي العام** : السيد احمد بلقسيوية.